

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم وقد سقنا حجج المذهبين في شرحنا للمنتقى . والحاصل أن الاستدلال بالكتاب على قتل الرجل بالمرأة أو عدمه لا يخلو من إشكال يفت في عضد الاستدلال فالأولى التعويم على ما وردت به السنة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأ برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبي A فرض رأسه بحجرين فهذا فيه قتل الرجل بالمرأة ولو لم يكن ثابتا لم يقتل بها الذمي ولا المسلم وفي كتاب عمرو بن حزم المشتمل على تفصيل الديات والأروش للجنابيات أن الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب كتبه رسول الله A إلى أهل اليمن وأخرجه مالك في الموطأ والشافعي وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسيائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود